

**تعليمات معدلة لتعليمات مزاولة خدمات  
تمويل السفن بالمواد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٢٤**

**المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات معدلة لتعليمات مزاولة خدمات تمويل السفن بالمواد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٢٤ ) وتقرأ مع التعليمات الاصلية لسنة ٢٠٠٣ تعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):**

تعديل التعليمات الاصلية باضافة مادة جديدة بالرقم (١٠) اليها بالنص التالي:

**المادة (١٠) :**


(على الرغم مما ورد في هذه التعليمات يسمح للشركات المملوكة للحكومة او الشركات التي تساهم بها الحكومة بشكل مباشر بتمويل السفن المملوكة لها او المستأجرة منها بالمواد على ان لا تمارس هذه الشركات هذا النشاط لاغراض تجارية).

**المادة (٣)**

يعاد ترقيم المواد (١٠) (١١) (١٢) لتصبح على النحو التالي (١١) (١٢) (١٣).

**مجلس إدارة الهيئة البحرية الاردنية**





مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

تعليمات مزاولة خدمات تموين السفن بالمواد في المملكة الاردنية الهاشمية وتعديلاتها لسنة 2003  
المنشورة على الصفحة 5233 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4623 بتاريخ 2003/10/1  
صادر بموجب المادة 9 من قانون السلطة البحرية الاردنية المؤقت وتعديلاته رقم 47 لسنة 2002

### المادة 1

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات مزاولة خدمات تموين السفن بالمواد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة 2003) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

### المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير	: وزير النقل
الوزارة	: وزارة النقل .
المدير	: مدير عام السلطة البحرية الاردنية .
السلطة	: السلطة البحرية الاردنية .
ممون السفن	: الشخص الطبيعي او الاعتباري المسجل كشركة او مؤسسة والمرخص من الجهة المختصة لممارسة خدمات تموين السفن بالمواد .

### المادة 3

يسمح بمزاولة اعمال تموين السفن بالمواد في المملكة من خلال شركة او مؤسسة مرخصة من قبل الجهات التالية :  
أ . السلطة اذا كان مركز ممون السفن خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقا لهذه التعليمات .  
ب. سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع السلطة البحرية الاردنية اذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقا لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (32) لسنة 2000 والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

#### المادة 4

يشكل المدير لجنة من موظفي السلطة للقيام بما يلي :

- أ . دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنة ان تطلب تزويدها باي وثائق او مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص .
- ب. الكشف على الشركات والمؤسسات التي تزاوول اعمال تموين السفن ومتابعة التزامها بشروط الترخيص واحكام هذه التعليمات .

#### المادة 5

تحدد اعمال ممون السفن للسفن التي تصل الى ميناء العقبة بما يلي :

- أ . تزويد السفن بالمواد الغذائية والطبية والاستهلاكية وملابس العمل ومعدات السلامة الشخصية .
- ب. تزويد السفن بالادوات الملاحية ولوازمها والخراط الملاحية والمواد والاجهزة المكتبية ومواد التنظيف الخاصة بمناطق الاعاشة واية مواد ضرورية لادامة تشغيل السفن باستثناء قطع الغيار الكهربائية والميكانيكية واللوحات الكهربائية والالكترونية والمضخات والمولدات الكهربائية والزيوت المعدنية والمواد الكيماوية والغازات الصناعية وغازات التبريد المستخدمة في غرف محركات السفن .
- ج. تقديم خدمات تنظيف الملابس ومستلزمات الاعاشة والاطية لطواقم السفن .

#### المادة 6

تتم ممارسة اعمال خدمات تموين السفن بالمواد من خلال ترخيص منفصل عن اي خدمات اخرى بما فيها المعاينات البحرية او تمثيل اندية الحماية او وساطة الشحن البحري باستثناء اعمال الصيانة البحرية .

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- تتم ممارسة اعمال خدمات تموين السفن بالمواد من خلال ترخيص منفصل عن أي خدمات بحرية اخرى بما فيها المعاينات البحرية او تمثيل اندية الحماية او وساطة الشحن البحري .

#### المادة 7

على ممون السفن الالتزام بتزويد السفن بالمواد حسب متطلبات الجودة والصحة العامة طبقا للتشريعات الاردنية السارية المفعول وتقديم صورة عن امر تسليم المواد التي يتم تزويدها للسفينة الى السلطة وموقعة من الريان ومدير عام ممون السفن وعلى قرطاسية مروسة من المزود للمواد .

## المادة 8

- تحدد شروط منح ترخيص مزاولة اعمال تموين السفن بالمواد بما يلي :
- أ . ان يكون ممون السفن مسجلا في المملكة كشركة او مؤسسة لدى مديرية مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة .
  - ب. ان لا يقل راس مال الشركة المدفوع والمسجل عن (10000) عشرة الاف دينار اردني .
  - ج. ان يكون للشركة مديرا عاما اردنيا متفرغا يحمل الجنسية الاردنية .
  - د. ان لا يقل عدد الموظفين لدى ممون السفن عن 3 اشخاص بما فيهم المدير العام .
  - هـ. ان يمارس ممون السفن اعماله في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (50) مترا مربعا ومجهزة بهاتف وفاكس وبجهاز حاسوب مربوط بشبكة الانترنت .

## المادة 9

- تحدد اجراءات منح ترخيص مزاولة اعمال خدمات ممون السفن خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي :
- أ . تقديم طلب تسجيل ممون السفن الى وزارة الصناعة والتجارة محددًا فيه غايات الشركة / المؤسسة وفقا للمادة (5) من هذه التعليمات .
  - ب. يحول طلب التسجيل الى السلطة لدراسته واصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج شروط الترخيص لغايات استكمال اجراءات تسجيله ويجوز للسلطة ان ترسل نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني .
  - ج. يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبا حسب الاصول ومرفقا به الوثائق التالية :
    1. صور مصدقة عن عقد التأسيس موضحا فيه اسماء المساهمين وغايات الشركة / المؤسسة وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بادارة الشركة او المؤسسة والتوقيع عنها في الامور الادارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الاصول من وزارة الصناعة والتجارة
    2. صورة مصدقة عن سند الملكية او عقد الايجار لمكاتب ممون السفن .
    3. صورة مصدقة عن رخصة المهن .
    4. نسخة عن عقد عمل كل موظف لدى ممون السفن مصدقا من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن اسماء موظفي الشركة الذين خضعوا للضمان الاجتماعي لديها .
    5. رقم ممون السفن لدى دائرة ضريبة الدخل .
    6. الوثائق الخاصة بمؤهلات وخبرة مدير عام ممون السفن .
  - د. تقوم اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات بالكشف على موقع ممون السفن للتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (8) من هذه التعليمات ومطابقة المعلومات الواردة في نموذج شروط منح الترخيص .

هـ. تقوم اللجنة بالتوصية الى المدير باصدار رخصة مزاولة العمل لممون السفن .  
و. يصدر المدير رخصة المزاولة لممون السفن بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمدة سنة واحدة ويتم تجديدها سنويا  
بتنسيب من اللجنة ويتم مخاطبة الجهات ذات العلاقة بعمل الشركة او المؤسسة لاصدار تصاريح الدخول اللازمة لها .

#### المادة 10

للسلطة وبالطريقة التي تراها مناسبة وفي أي وقت التاكيد من التزام ممون السفن باحكام هذه التعليمات وللمدير وقف  
العمل بالترخيص مؤقتا او الغائه نهائيا وذلك في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم ازالة المخالفة بعد اخطار  
ممون السفن وللجنة التي يراها المدير مناسبة لازالة المخالفة .

#### المادة 11

على كافة الجهات المرخص لها مزاولة اعمال تموين السفن في المملكة توفيق اوضاعها وفقا لهذه التعليمات خلال مدة  
لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

#### المادة 12

يوقف العمل بالنظام رقم (46) لسنة 1984 ( نظام تموين السفن بالمواد الغذائية ) وتعديلاته ويستبدل بهذه التعليمات  
اعتبار من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المهندس نادر الذهبي

وزير النقل